



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، قررنا اصدار النظام الآتي:

نظام تصديق المرشحين
لانتخاب برلمان اقليم كوردستان- العراق
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

(الدباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الأول
(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه، المعاني المبينة أزائها:

- ١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ٢- قانون الانتخابات: قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- ٣- الكيان السياسي: منظمة بما في ذلك الحزب السياسي بشرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.
- ٤- الدائرة الانتخابية: وتشمل محافظات اقليم كوردستان (اربيل، السليمانية، دهوك) مخصصة لها عدد من المقاعد وفقاً لقانون الانتخابات.
- ٥- المرشح: كل من تمت المصادقة عليه لانتخابات برلمان اقليم كوردستان- العراق وفقاً لاجراءات المفوضية.
- ٦- الناخب المؤهل: الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات.
- ٧- المكتب الوطني: مكتب المفوضية الرئيس في بغداد.
- ٨- المكتب الانتخابي الإقليمي: مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في اقليم كوردستان-العراق.
- ٩- المكتب الانتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في محافظات الاقليم.
- ١٠- الإئتلاف: تجمع كيانين سياسيين او أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة.

القسم الثاني
(التطبيق)

- تطبيق أحكام هذا النظام على المرشحين لانتخابات برلمان اقليم كوردستان- العراق استناداً لاحكام قانون الانتخابات.

القسم الثالث

(الكيانات السياسية والمرشحون)

- ١- لا يجوز للكيانات السياسية غير المصادق عليها من قبل المفوضية تقديم قوائم مرشحين للانتخابات.
- ٢- يجوز لكيانين سياسيين أو أكثر تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح وتقديم قائمة بمرشحيهم، وتنظيم حملة اعلامية للمرشحين المنضوين في الائتلاف.
- ٣- يجب على الكيانات السياسية والائتلافات تقديم قائمة مرشحين واحدة ولا يجوز للكيان السياسي المشترك في اكثر من ائتلاف.

القسم الرابع



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لُبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

(قوائم المرشحين)

- ١- يشترط في قوائم المرشحين الآتي:
 - أ- يجب ان يكون ترتيب المرشحين على القائمة المقدمة الى المفوضية حسب تراتبية الموقع.
 - ب- يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على عدد المقاعد العامة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن ثلاثة مرشحين على ان يتم وضع امرأة في بداية أول ثلاثة مرشحين وفي بداية ثان ثلاثة مرشحين وفي بداية ثالث ثلاثة مرشحين وهكذا الى نهاية القائمة لضمان نسبة تمثيل النساء في القائمة بما لا يقل عن ٣٠%.
 - ج- للمكونات الكلدان والسريان والاشوريين والتركمان تقديم قوائم مكونة من خمسة مرشحين يسري عليهم ما ذكر في الفقرة (ب) اعلاه.
 - د- يستثنى من احكام الفقرة (ب) اعلاه المرشح لمقعد مكون الارمن.
- ٢- لا يجوز للكيانات السياسية او الائتلافات سحب او تغيير قائمة المرشحين او تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء الفترة المحددة لتصديق المرشحين، إلا اذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام، وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء الفترة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين.
- ٣- يجوز تقديم القوائم في المكتب الانتخابي الإقليمي او المكاتب الانتخابية في محافظات الاقليم بغية تدقيقها وارسالها الى المكتب الوطني.

القسم الخامس

(أهلية المرشح)

- ١- يشترط في المرشح ان يكون ناخباً مؤهلاً في الانتخابات فضلاً عن الشروط الآتية:
 - أ- من مواطني اقليم كردستان العراق وساكناً فيها.
 - ب- كامل الاهلية وبلغ الخامسة والعشرين من العمر.
 - ج- متقناً القراءة والكتابة.
 - د- غير محكوم عليه بالسجن في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والنزاهة.
 - هـ- غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة.
 - و- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطات القمعية او ارتكبتها في اقليم كردستان العراق.
- ٢- للمفوضية ارسال قوائم المرشحين الى الجهات المعنية للتأكد من أهلية المرشح.

القسم السادس

(تصديق قوائم المرشحين)

- ١- تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها طلبات التصديق على قوائم مرشحي الكيانات السياسية والائتلافات، ولا تقبل أي طلبات للتصديق قبل او بعد هذه المدة.
- ٢- يجب ان يكون الطلب مكتوباً بصيغة تحدها المفوضية.
- ٣- تشمل المعلومات المطلوبة لجميع القوائم على الآتي:
 - أ- اسم الكيان السياسي او الائتلاف ورقم المصادقة واسم ممثله المخول ووسائل الاتصال به.
 - ب- تحديد المكون الذي ينتمي اليه الكيان السياسي ان وجد.
 - ج- الاسم الرباعي والجنس ومحل وتاريخ الولادة ومكان الاقامة لكل مرشح في كل قائمة ووسائل الاتصال به وتوقيعه.
 - د- تعهد موقع من كل مرشح وفقاً للصيغة التي تحدها المفوضية.
- ٤- يفقد أي مرشح اهليته للترشيح اذا ظهر بأنه أدلى بمعلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل كافة التبعات القانونية.
- ٥- اذا رفضت المفوضية القائمة كاملة يتم تبليغ الكيان السياسي او الائتلاف كي يستطيع تقديم قائمة اخرى، بشرط ان تتسلمها المفوضية خلال مدة (يومين) من تاريخ التبليغ.
- ٦- اذا رفضت المفوضية اي اسماء منفردة لمرشحين فأنها تقوم بتبليغ الكيان السياسي او الائتلاف بقرار رفضها، وتكون قائمة المرشحين المتبقين والمستوفية للشروط صالحة بوصفها قائمة كاملة باسماء



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

- المرشحين عن كيان سياسي او ائتلاف. إلا اذا قدم الكيان السياسي او الائتلاف قائمة معدلة خلال مدة (يومين).
- ٧- اذا زاد عدد المرشحين في القائمة عن الحد الأعلى المسموح به لقائمة الانتخاب في الدائرة الانتخابية، تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي لحذف ما زاد عن الحد الأعلى المقرر وخلال مدة (يومين)، وبخلافه للمفوضية الحق بحذف هذه الاسماء ابتداءً من اخر اسم في القائمة، وتبليغ الكيان السياسي او الائتلاف المعني بذلك. وتكون بذلك القائمة صالحة.
- ٨- اذا ازيل اسم احد المرشحين من قائمة ترشيح معينة بعد نهاية مدة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز تبقى بقية القائمة المستوفية للشروط نافذة كقائمة كاملة للمرشحين لكيان سياسي او ائتلاف.
- ٩- اذا ادرج مرشح اسمه في اكثر من قائمة، او اذا ساهم الكيان في ذلك، للمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الكيان السياسي او المرشح ومن ضمنها سحب اسم المرشح.
- ١٠- لا يجوز لأي كيان سياسي او ائتلاف الانسحاب من الانتخابات بعد انتهاء المدة المحددة المقررة لتصديق المرشحين من قبل المفوضية.
- ١١- تقوم المفوضية بنشر قائمة المرشحين المصادق عليها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الانتخابات.
- ١٢- يحق للكيانات السياسية ومرشحيهم الطعن بقرار المفوضية القاضي برفض التصديق على قوائم المرشحين أمام الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة تمييز كوردستان العراق وخلال مدة (ثلاثة) أيام من تاريخ التبليغ.

القسم السابع
(قرارات المفوضية)

- تحدد المفوضية آليات تطبيق أنظمتها تجاه أي كيان سياسي أو ائتلاف وقد تشمل اعتبار المرشحين غير مؤهلين او سحب التصديق عن الكيان السياسي او الائتلاف.

القسم الثامن
(نفاذ النظام)

- ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٠٩/٤/١٣.

مجلس المفوضين

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.